



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

قرار وزير المالية

رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠١٢

بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية
المقررة وفقاً لقانون المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
- وعلى القانونين رقمى ٨٠ ، ٨١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات العسكرية والمدنية ،
- وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،
- وبناء على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة .

قرر

(المادة الأولى)

تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليها للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوى المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليها بنسبة ١٥% من الأجر الاساسى أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل في ٢٠١٢/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ في أى من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وذلك بدون حد أدنى أو حد أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الاساسى للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم .

٢٠١٢
٢٠١٥



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

(٢)

ويستمر حساب العلاوة المشار إليها في السنوات المالية التالية بذات النسبة وفقاً للأجر الاساسى فى ٢٠١٢/٦/٣٠ .

ولا يعد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ .

(المادة الثالثة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه إلى الأجر الاساسية للعاملين الخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو من مزايا أو غيرها تترتب على ضم هذه العلاوة الخاصة إلى الأجر الاساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢ .

(المادة الرابعة)

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه للعاملين الاى بيانهم :

(١) العاملون الذين يعملون فى الخارج بمختلف الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الاصلى .

١٥/٤



جمهورية دولة فلسطين

وزارة المالية الوزير

(٣)

(٢) العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(٣) العاملون الموجودون بالداخل في إجازة خاصة بدون مرتب .

(٤) من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المشار إليهم اعلاه عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الاساسي في ٢٠١٢/٦/٣٠ .

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين من الجهة المنتدبين منها ، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

(المادة السادسة)

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

(١) أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .

(٢) أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمتعهدي أداء أشغال

أو أعمال معينه لدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

٢٠١٥



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٤)

(المادة السابعة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة التي تقررت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والزيادة التي تقررت للمعاشات بالقانونين رقمي ٨٠ ، ٨١ لسنة ٢٠١٢ وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوي الزيادة في المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التي يوقف فيها صرف المعاش ، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التي تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانياً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال .

٥٢١٥



جمهورية مملكة العربية

وزارة المالية الوزير

(٥)

(المادة الثامنة)

يخصم بالعلوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢ بالنسبة إلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على إعمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية ببند مزايا نقدية بنوع العلووة الخاصة .
وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠١٣ بموافق الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزير الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " بعد استفاد وفوره فى حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلووة .
ويسرى حكم الفقرة الثانية على الهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة التاسعة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلووة الخاصة الشهرية المقررة فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه فى سواعيدها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وزير المالية

" ممتاز السعيد "

تحريراً فى : ٢٠١٢/٧